وان كان ظو كلام ابن القاسم بل لو قالت رضيت بالمقا م
معه ثم ارادت الفراق فلها ذلك بلا ضرب اجل
ثان لانه قد ضرب اولا وهذا كالمستثنى من قولهم
اول الفصل ولم يرض ولها الصداق كاملا بعده
اي بعد الاجل لانها مكنت من نفسها وطال مقامها
معه وتلذذ بها فان طلق قبل السنة فلها نصفه قال
ح اي اذا لم يطل مقامها فان طال فلها الصداق وا ذا
كان لها النصف تعاض المتلذذ بها كطلاق المجبوب و
العنين اختيارا بعد الدخول فيه الصداق كاملا فلو
طلق عليهما لعيبهما فسياتي واجلت الرتقا للدواء
حيث رجي زواله بالدوا بالاجتهاد بلا تحديد بل
بما يقوله اهل المعرفة بالطلب ولا تجبر الزوجة عليه
اي على التداوي ان كان الرتق خلقة اي من اصل
الخلقة لا ان كان بعمل كما يقع لبعض السودان ختن الختا ن
من التحام الشفرين فتجبر وجس على ثوب منكر الجب
ونحوه كخصي وعنين بظاهر اليد لانه اخف من باطنها ولا
يجوز النظر اليه وصدق الزوجان في نفي دا الفرج
كالاعتراض والبرص والجذام القائم بهما في ادعاه
الاخر بيمين ولا يجوز نظر النسا لها كما لا يجوز نظر
الرجال له وصدقت في بكارتها وصدقت في حدوثه
اي العيب بعد العقد اذا ادعته وادعى انه قديم وتحلف

ان

ان كانت رشيدة وحلف ابوها ان كانت سفيهة او صغير ة
كالابن الرشيد والاخ كالاب بخلاف غيرهما من الاوليا
فلا يمين عليهم بل اليمين عليها اي السفيهة ويصبر للبلو غ
الصغيرة ولا ينظرها النسا اذا كان العيب بالفرج كالنكا رة
خلافا لسحنون وان شهدت له امراتان قبلتا ولا يكو ن
نظرهما لفرجها جرحة نظرا لقول سحنون ولما فرغ من
الكلام على العيوب وما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع
يتكلم على ما يترتب على الرد قبل البنا وبعده من الصدا ق
فقال ولا صداق في الرد قبل البنا ولو وقع بلفظ
الطلاق لان العيب اذا كان به فقد اختار فراقها
قبل استيفا سلعتها وان كان بها فغارة مدلسة وان
ردته الزوجة بعده اي البنا لعيبه فلها المسمى لتد ليسه
وان ردها الزوج بعده لعيبها رجع به الزوج على
ولي لم يخف عليه حالها كاب واخ وابن لتدليسه بالكتما ن
ولا شي عليها من الصداق الذي اخذه فلا رجوع
للولي ولا للزوج عليها اذا كانت غايبة عن مجلس العقد
ورجع الزوج عليه اي على الولي المذكور او عليها
فهو بالخيار ان حضرت بمجلس العقد لتدليسهما بالكتما ن
ثم يرجع الولي عليها ان اخذه الزوج منه اي من ا
الولي فقرار الغرم عليها وهذا في العيب الظاهر كالجذام وا
البرص واما ما لا يظهر الا بعد البنا او بالوطي كالرتق فالولي

مبحث ما يترتب على الرد قبل البنا وبعده

والحاصل ان عيوب النساء على اقسام ثلاثة
احدها لا يثبت الا بالرجال كالمتعلق
بكفيها ووجهها والثاني ما لا يثبت
الا بالنسا وهو ما كان من غير الفرج والثالث
ما يتعلق بالفرج ... لعدم
... تصدق في نفيه
المتعلق بفرجها ... عليها وقد
اطلاع احد عليه ... قبلت
مكنت من نفسها النسا ... الا انه
شهادتهن كما سياتي للمص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)